



ملاحظة (٤ درجات)

أ: أجب عن كل مما يأتي : (٤ درجات)

- ١- قال تعالى : ﴿وَبِئْسَ لِلْمُطَفِّينَ أَجْرًا﴾ ^(١) الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ^(٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ^(٣) أَلَا يَبْظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ^(٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ^(٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ^(٦)

في الآيات السابقة حكم الإدغام للنون الساكنة والتنوين بفوقه ، استخرج ذلك .
٢- أذكر الحروف الخاصة بمخرج الحلق مع ذكر ترتيبها داخل المخرج

مطلح الحديث (درجتان)

أ: أجب عن كل مما يأتي : (درجتان)

- ١- ما المقصود بقول البيهقي : (هذا حديث صحيح) ؟
٢- ما هي شروط الحديث الصحيح ؟

ملحاة

لفقه (٤٤ درجة)

أ: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ (العبادات): (درجتان)

- ١- ذهب جمهور الفقهاء إلى انه لا تجب الزكاة في مال القاصر .
٢- العثري هي الأشجار التي تشرب من الأنهار .

ب: اختر الإجابة الصحيحة لكل مما يأتي (العبادات): (درجتان)

- ١- لا يجوز اعتماد الحساب الفلكي في ثبوت الهلال واليه ذهب :
أ- جمهور الفقهاء
ب- الظاهرية
ج- الامامية
٢- لا يجوز صوم رمضان في السفر واليه ذهب :
أ- الحنفية
ب- الامامية
ج- الشافعية

ج: املأ الفراغات بما يناسبها (العبادات): (درجتان).

- ١- الأعرج تجب عليه الجمعة وهو مذهب المالكية .
٢- تجب الجمعة على المسافر وهو مذهب الظاهرية .

س٦- أ: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ (الاحوال الشخصية):

(٤ درجات)

١. يشترط لصحة الرجعة الإسهاد وبه قال الجمهور .

٢. لا يقع طلاق السكران وبه قال الإمام الشافعي والإمام ابو حنيفة .

س٦- ب: أكتب أقوال الفقهاء في الإكراه على الطلاق مع ذكر الدليل لكل اتجاه فقهي (درجتان)

س٦- ج: املأ الفراغات بما يناسبها (الاحوال الشخصية): (درجتان)

١. تسقط الاخوت الشقيقة من الميراث عند _____ .

٢. تسقط الاخوت لأب من الميراث عند _____ .

س٧: اختر العبارة الصحيحة لكل مما يأتي (المعاملات): (١٥ درجة)

١- إذا زاد خيار الشرط على أكثر من ثلاثة أيام فإن العقد يبطل وبه قال :

ج- احمد

ب- ابو حنيفة

أ- زفر

٢- يصح اشتراط البراءة من العيوب مطلقا وبه قال :

ج- الشافعي

ب- مالك

أ- ابو حنيفة

٣- لا يصح السلم عند الحنفية في:

ج- الشعير

ب- البر

أ- الجلود

٤- إذا بيع النقد بنقد من جنسه فإنه يسمى مراطلة وبه قال :

ج- المالكية

ب- الشافعية

أ- الحنفية

٥- إذا اشترى رجل مئة دولار أمريكي فئة ١٠٠ دولار بمئة دولار أمريكي فئة دولار فإنه يشترط لصحة هذا البيع:

ج- التقابض والتماثل

ب- التماثل

أ- التقابض

٦- بيع التلجنة عند الشافعية هو من البيوع :

ج- الباطلة

ب- الموقوفة

أ- الصحيحة

٧- بيع العربون بيع باطل وبه قال :

ج- ابو حنيفة

ب- الشافعي

أ- احمد

٨- يصح بيع اللحم بالحيوان مطلقا وبه قال :

ج- احمد

ب- ابو حنيفة

أ- الشافعي

٩- إن النقود لا تتعين بالتعيين وبه قال :

ج- الشافعي

ب- زفر

أ- ابو حنيفة

١٠- لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرا وبه قال :

ج- الشافعية

ب- الحنفية

أ- الحنابلة

تصح إجارة البقرة للولد وبه قال:

أ- أبو حنيفة

ب- مالك

ج- ابن القيم

لا تصح إجارة المشاع من غير شريك وبه قال:

أ- زفر

ب- أبو يوسف

ج- محمد بن الحسن

ينسخ عقد الإجارة بموت أحد العاقدين وبه قال:

أ- الحنفية

ب- المالكية

ج- الشافعية

لا يصح السلم في الحيوان وبه قال:

أ- أبو حنيفة

ب- مالك

ج- الشافعي

يصح بيع الكلب مطلقا وبه قال:

أ- أبو حنيفة

ب- أحمد

ج- الشافعي

أملأ الفراغات بما يناسبها (الجنايات): (١٠ درجات) .

- ١- لا تثبت جريمة الزنا الموجبة للحد إلا بأدلة هي الذكر و الشهادة .
- ٢- لا يعتبر إقرار السكران في حد الزنا عند _____ و _____ لأنه لا يدري ما يقول .
- ٣- يرى _____ و _____ قبول الشهادة على الشهادة في الحدود وغيرها .
- ٤- ذهب _____ و _____ إلى عدم وجوب الحد في جريمة اللواط وإنما فيه التعزير .
- ٥- قال _____ ورواية عن _____ أن على واطئ الميتة حد الزنا .

أذكر بالتفصيل أقوال الفقهاء في شهادة الأخرس في حد الزنا. (٥ درجات)

أعد الفقهية (١٠ درجات)

١٠: انسب التطبيقات الآتية إلى القواعد الفقهية التي بنيت أحكامها عليها: (٥ درجات)

- ١- من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل .
- ٢- لو قال المحجور بعثك بعد الحجر وقال المشتري بل قبله فالقول للمحجور .
- ٣- من ادعى على غيره حقا فالأصل عدمه .
- ٤- لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري .
- ٥- تصرف الزوج في غلات زوجته ، ثم ماتت فادعى أن تصرفه كان بإذنها وأنكر الورثة فان القول قوله بيمينه مع أن الأصل عدم الإذن .

س ١١ : اختر العبارة الصحيحة لكل مما يأتي: (٥ درجات) .

- ١- جواز دفع السارق بما يندفع به شره ولو بالقتل :
 أ- إذا ضاق الأمر اتسع
 ب- المشقة تجلب التيسير
 ج- العسر و عوم البلوى
- ٢- يبطل جواز التيمم إذا قدر على استعمال الماء :
 أ- المشقة تجلب التيسير
 ب- الأمر إذا ضاق اتسع
 ج- ما جاز لعذر بطل بزواله
- ٣- إذا طلق زوجته طلاقاً بانئنا ثم مات قبل أن تنقضي عدتها فادعت الزوجة انه طلقها بانئنا في مرض موته فطلاقه لها طلاق فار من ميراثها فترث منه وقال الورثة انه أبانها وهو في صحته فلم يكن فاراً فلا ترث فالقول قول الزوجة والبينة على الورثة لإثبات ادعاهم :
 أ- الأصل في الصفات العارضة العدم
 ب- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
 ج- الأصل براءة الذمة
- ٤- لو كان لدار مسيل على دار الجار يجري من مدة لا يدركها الأقران كان هذا المسيل قديماً :
 أ- الضرر لا يكون قديماً
 ب- الأصل بقاء ما كان على ما كان
 ج- القديم يترك على قدمه
- ٥- لو وجد المشتري بما اشتراه عيباً قديماً كان له رده على بائعه ولكن لو حدث فيه عند المشتري عيب آخر امتنع الرد بسبب العيب الحادث غير انه إذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق الرد :
 أ- أما جاز لعذر بطل بزواله
 ب- إذا زال المانع عاد الممتنع
 ج- إذا ضاق الأمر اتسع

أصول الفقه (٣٠ درجة)

س ١٢ : اختر الإجابة الصحيحة لكل مما يأتي: (١٢ درجات) .

- ١- إن ترجمة القرآن لغير العربية :
 أ- يعد قرآناً
 ب- لا يعد قرآناً
 ج- يسمى قراءة شاذة
- ٢- كل ما صدر عن النبي ﷺ على وجه التبليغ هو من أقسام :
 أ- التشريع العام
 ب- التشريع الخاص بالوصف
 ج- التشريع الخاص بالذات
- ٣- أنكر الإمام الشافعي :
 أ- الشافعي
 ب- أحمد
 ج- مالك
- ٤- من شروط القياس أن يكون حكم الأصل :
 أ- حكماً علمياً
 ب- حكماً شرعياً
 ج- حكماً شرعياً عملياً
- ٥- منع بيع العنب لمن يتخذه خمراً مبني على دليل :
 أ- العرف
 ب- سد الذرائع
 ج- المصالح المرسلة

بعد مصلحة توثيق عقود الزواج في المحكمة من المصالح :

المعتبرة
ب- الملغية
ج - المرسلة

نزع من قبلنا لا يعد حجة عند :

الحنفية والمشهور عند المالكية ب- الحنابلة
قول الصحابي كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا على عهد النبي ﷺ :

حجة بلا نزاع
ب- لا يعد حجة
ج - مرجح للعمل

من شروط العلة أن تكون :

وصفاً ظاهراً
ب- وصفاً منضبطاً
ج- كلاهما صواب

مسلك إثبات العلة في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ هو :

الدلالة بالتنبيه والإيماء
ب- الدلالة بالإجماع
ج- الاستنباط

دل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ، على تحريم الشكاح بين استدلالاً بـ :

دلالة النص
ب- عبارة النص
ج- دلالة الاقتضاء

مسلك إثبات العلة في قول النبي ﷺ : " القاتل لا يرث " هو :

الدلالة بالتصريح بالتعليل
ب- الدلالة بالإجماع
ج- الدلالة بالتنبيه والإيماء

١٢ : علل ما يأتي : (١٢ درجة) .

- ١- لا يصح الاعتماد على ترجمة القرآن الكريم في استنباط الأحكام الشرعية؟
- ٢- صرح الكثير من العلماء برد دليل المصالح المرسلة مع اعتبارهم له ووجوده في تطبيقاتهم؟
- ٣- تقديم الإمام مالك (رحمه الله) لعمل أهل المدينة على خبر الأحاد؟

١٤ : املأ الفراغات بما يناسبها لكل مما يأتي : (٦ درجات)

- ١- أقل عدد ينعقد به الإجماع الاجماع
- ٢- الحديث المرسل حجة عند بشروط
- ٣- من شروط العلة أن تكون بشروط
- ٤- عمل أهل المدينة المختلف في حجبه عند الأصوليين هو ما كان طريقه بشروط
- ٥- من شروط العمل بالمصلحة المرسلة أن تكون بشروط
- ٦- مفهوم المخالفة لا يعد حجة عند بشروط

ملخاة

الاقتصاد الإسلامي (١٠ درجات)

س ١٥: اجب عما يأتي:

- ١- من أهم ما يميز النظام الاقتصادي في الإسلام ازدواجية الملكية ؟ تكلم عن هذه الخاصية بالتفصيل؟ (٥ درجات)
- ٢- للتعامل في السوق الإسلامي ضوابط وأخلاقيات ؟ عددها وتكلم عن الصدق في المعاملة ؟ (٥ درجات)

دعاؤنا لكم بالموفقية والنجاح

رئيس قسم الفقه واصوله
أ.م.د. نجيم عبد الله
لجنة

اللجنة الامتحانية المركزية

جامعة الزيتونة